شبهة الاستدلال بمشروعية التبرك برواية تمرغ بلال بقبر النبي صلى الله عليه وسلم

يَسْتَدِل المبتدعةُ بجوازِ التبرُّك بقبرِ النبي صلى الله عليه وسلم بما رُوي من تمرغِ بلال رضي الله عنه بالقبر[١].

الرد:

أولًا: هذا الأثرُ رواه الحافظُ ابن عساكر في تاريخِه، ثم قال الذهبي: إسنادُه لين وهو مُنْكَر[٢]، وعلةُ إسنادِه إبراهيمُ بن محمد، فإن فيه جهالة[٣].

ثانيًا: قال الحافظُ ابنُ حجر عند ترجمتِه لإبراهيمَ بن محمد، إلى أن أمارات الوضعِ ظاهرةٌ على هذه القصة، فقال: (ترجمَ له ابنُ عساكر، ثم ساقَ من روايتِه عن أبيه عن جدِّه عن أمِّ الدرداء عن أبي الدرداء في قصةِ رحيلِ بلال إلى الشامِ، وفي قصةِ مجيئِه إلى المدينةِ وأذانِه بها، وارتجاجِ المدينةِ بالبكاءِ لأجلِ ذلك، وهي قصةٌ بينةُ الوضعِ)[٤].

ثالثًا: لا يصح الاحتجاجُ بها على ما يقرره المبتدعةُ من التبرك بقبرِ النبي صلى الله عليه وسلم والتمرغِ بتربته.

---

(١) التبرك للأحمدي، ص(١٥٣).

(٢) سير أعلام النبلاء، ص(٣٥٨/١).

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي، ص(١٩٠/١)، لسان الميزان، لابن حجر، ص(١٠٧/١).

(٤) لسان الميزان، ص(١٠٧/١).